والهدم ونحوهم وقد قدمنا ان شروط الارث ثلاثة يعلم بعضها من
ميراث الغرقى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة احدها
ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها
الموروث والوارث تفصيلا لاختلاف العلما في الوارثة في عاطفي الشاهد
من ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت الموروث كما اذا شوهد ميتا
او الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا
كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل
بجناية على امه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل
الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث حياة مستقرة
او الحاقه بالاحيا تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده
عند الموت ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين
ما ذكره بقوله وان يمت قوم متوارثون من رجال او نسا او منهما وهو في
الاصل اسم للرجال دون النسا وربما دخل النسا فيه على وجه التبع انتهى وهو
المراد هنا وقوله بهدم بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البنا هدما اسقطته
وبفتح الدال اسم للبنا المهدوم قال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك
ما انهدم من جوانب البير فسقط فيها والهدم بالكسر الكسر الثوب البالي
او غرق في الما يقال غرق بكسر الرا في الما والخمر والشر غرقا بفتحها فهو غرق
وغارق وغرقه بتشديد الرا المفتوحة في الما غمسه فيها فهو مغرق وغريق
او امر حادث اي نازل عم الجميع قال القرطبي في مختصر الصحاح حدث
الشي حدوثا وحدثا وحدثا نزل واحدث الرجل معروفا والحديث
ضد القديم انتهى وفي النهاية لابن الاثير في حديث المدينة من احدث
فيها حدثا او اوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد
ولا معروف في السنة انتهى وقوله عم الجميع اي من القوم المذكورين
ومثل الحادث النازل بهم بقوله كالحرق بفتح الحا والرا قال الشيخ
بدر الدين سبط المارديني رحمه الله بكسر الحا المهملة وفتح الرا
انتهى ووجه الاول ما قاله ابن الاثير رحمه الله في النهاية في حديث الفتح
دخل مكة وعليه عمامة سودا حرقانية قال الزمخشري رحمه الله الحرقانية

هي

هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق
بفتح الحا والرا وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها
ايضا حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى اي وان مات
متوارثان فاكثر بان انهدم شي عليهم او غرقهم او حرقهم او في معركة
قتال او في اسر او غربة ولم يكن يعلم حال السابق منهم اي لم يعلم عينه
بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق
ولا معية او علم انهم ماتوا معا فلا تورث زاهقا منهم من زاهق اخر
منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت وزهقت
النفس بالكسر لغة اي فلا نورث ميتا منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم
موتهم معا واما اذا لم يعلم أماتا معًا أو مرتبا فعند زيد ابن ثابت وبه
قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله وذكر ان عليا رضي الله
عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم دون طريفها وبه
قال احمد رحمه الله وهذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعي فان ادعى
ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم ولا بينة او تعارضت بينتاهما حلف
كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم
اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلاد ماله الذي بيده والطريف
ما ورثه من الميت الذي معه ويجري الخلاف المذكور فيما اذا علم
السابق ولم يعلم عين السابق وحيث لم نورث احدهم من الاخر
شيئا فهم كالاجانب فلذا قال وعدهم اي الميتين بغرق ونحوه كانهم
اجانب اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث وهكذا القول
السديد اي الصواب يقال سد الشي سدادا اذا كان صوابا واسد الرجل
اذا جا بالصواب في قول او فعل ورجل مسدد موفق للصواب فقوله
الصايب اي المصيب غير المخطي عطف تفسير فائدة اذا علم موت
احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح
ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين السابق
ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح وبهاتين الحالتين تمت احوال
الغرقى في خمسة احوال ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على ما اراد ان

Copyright © King Saud University